

271953 - الصغيرة من الغنم تحتسب في إتمام النصاب ، ولا تجزئ في الإخراج.

السؤال

إذا بلغت الغنم 120 شاة ، منها الشياه الكبيرة والصغرى ، ووجبت منها زکة شاتين ، هل يشترط في زکة الشاتين أن تكون الشاتان كبيرتين ، أو صغيرتين أو إحداهما كبيرة والأخرى صغرى ؟

ملخص الإجابة

ملخص الجواب :

تعد الصغيرة على المالك ، ولا يجوز له إخراجها في الزکة ، وإنما يخرج كبيرة ، وتكون قيمتها وسطا كما سبق بيانه .

الإجابة المفصلة

إذا كانت الغنم مائة وعشرين ففيها شاة واحدة .

فإذا زادت واحدة وصارت مائة وإحدى وعشرين ، ففيها شاتان .

وإذا كان القطيع فيه صغير وكبير ، فإن الصغير يعد في حساب زکة ، ولكنه لا يجوز إخراجه ، فلا تخرج إلا كبيرة ، وهي الجذعة ، وهي من الضأن ما تم له ستة أشهر ، ومن المعز ما تم له سنة .

فالصغرى تحتسب في نصاب الزکة ، ولا تؤخذ فيها .

دليل ذلك حديث سعيد بن غفلة رضي الله عنه ، قال: (أتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فأتيته فجلست إليه فسمعته يقول: إن في عهدي أن لا أأخذ راضع لبني..) رواه أبو داود (1579) ، والنسائي (2457) وحسنه الألباني في "صحيح أبي داود" (5/298).

وعن سفيان بن عبد الله الثقفي، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: (نعم، تَعْدُ عليهم بالسُّخْلَةِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي، وَلَا تَأْخُذُهَا... وَتَأْخُذُ الْجَذْعَةَ وَالثَّنِيَّةَ) رواه مالك (2/372) برقم (909) ، والبيهقي (6/47) برقم (7956) .

وقال ابن قدامة رحمه الله:

"وَلَا يُجْزِي فِي الْقَمَمِ الْمُحْرَجَةُ فِي الرَّكَأَةِ إِلَّا الْجَدْعُ مِنَ الصَّانِ، وَالثَّنِيُّ مِنَ الْمَعْنَ، وَكَذَلِكَ شَاةُ الْجُبَرَانِ، وَأَيْهُمَا أَخْرَجَ أَجْرَأَهُ."

وَلَا يُعْتَبِرُ كَوْنُهَا مِنْ جِنْسِ غَمِّهِ، وَلَا جِنْسِ غَنِّمِ الْبَلَدِ" "المغني" (2/431) .

وقال في "المبدع" (2/303) :

“(...إِلَّا يَتَاجِرُ السَّائِمَةُ، وَرِبَحَ التَّجَارَةِ، فَإِنْ حَوْلَهُمَا حَوْلٌ أَصْلَهُمَا)... لِقَوْلِ عُمَرَ: اغْتَدِ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ، وَلَا تَأْخُذُهَا مِنْهُمْ. رَوَاهُ مَالِكٌ . وَلِقَوْلِ عَلِيٍّ: عُدْ عَلَيْهِمُ الصُّفَارُ وَالْكِبَارُ .

وَلَا يُعْرَفُ لَهُمَا مُخَالِفٌ فِي الصَّحَابَةِ .

وَلِإِنَّ السَّائِمَةَ يَخْتَلِفُ وَقُثُّ وَلَادِتَهَا، فَإِفْرَادُ كُلٍّ وَاحِدَةٍ يَشْقُّ، فَجَعَلَتْ تَبَعًا لِأَمَانِهَا .

وَلِإِنَّهَا تَابِعَةٌ لَهَا فِي الْمُلْكِ، فَتَتَبَعُهَا فِي الْحَوْلِ” انتهى من “المبدع” (2/303) .

ثانياً :

الواجب في إخراج الزكاة أن تكون من وسط ماله؛ فلا يلزمه أن يخرج نفيس المال وكرمه، إلا أن يتبرع به، وتطبيب به نفسه.

ولا يجوز أن يخرج رذله ورديئه. لا تكون من نفيس المال ولا من رديئه.

بل يخرج زكاته من وسط المال، لا العزيز الكريم، ولا الرذال الحقير.

والتوسط في الغنم: أن يخرج شاة كبيرة ولكنها وسط في القيمة بين الصغار والكبار، فإن كان نصف أغنامه صغاراً ونصفها الآخر كباراً، وكان متوسط قيمة الأغنام الصغيرة التي يملكها مائة ريال، مثلاً، ومتوسط قيمة الكبيرة مائتين، فيخرج عن الجميع جذعة تبلغ قيمتها مائة وخمسين.

قال في ”مطالب أولي النهي“ (2/42) :

“(إِنْ اجْتَمَعَ) فِي نِصَابٍ (كِبَارٌ وَصِغَارٌ، وَصَحَّاحٌ وَمَعِيَّاتٌ، وَذُكُورٌ وَإِنَاثٌ، لَمْ يُؤْخِذْ إِلَّا أُلْئِى صَحِيحَةٌ كَبِيرَةٌ، عَلَى قَدْرِ قِيمَةِ الْمَالَيْنِ)، أي: الصغار والكبار، أو الصحاح والمعييات، أو الذكور والإناث .

للنهي عنأخذ الصغير والمعيوب، والكريمة، لقوله: - صل الله علية وسلم - «وَلِكُنْ مِنْ وَسْطِ أَمْوَالِهِمْ» .

ولتحصيل المواتاة، (فلو كان قيمته مخرج، مع كون نصاب كله كباراً صحيحاً = عشرين، وقيمتها مع كونه كله صغاراً مراضاً = عشرة، وكان النصاب نصفين، (نصفه من ذا)، أي: الكبار الصحاح، (ونصفه من ذا)، أي: من الصغار المراض: (وجب إخراج: كبيرة، صحيحة، قيمتها خمسة عشر)“ انتهى .

والخلاصة:

تعد الصغيرة على المالك، ولا يجوز له إخراجها في الزكاة، وإنما يخرج كبيرة، وتكون قيمتها وسطاً كما سبق بيانه .

والله أعلم .